

أحكام الهدى (1)

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام الهدى في الحج.
- 2- أن أدرك مقاصد الهدى في الحج.

تمهيد

جعل الله سبحانه الهدى إلى الحرم منسكا من مناسك الحج وشعيرة من شعائره وتقرباً إليه سبحانه، فقال: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ احْتَصَاتُهَا وَأَوْجِبَتْ لَكُمْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿34﴾ لَرْيَبَ اللَّهِ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ بَنَاتُهَا السَّالِيَةُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿35﴾﴾ [سورة الحج الآيتان: 34-35].

فما هي السن المجزئة في الهدى؟ وكيف يساق؟ وما حكم الانتفاع به؟ وما مقاصده؟

الأحاديث

- مالك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا» [الموطأ رقم: 1111].

- مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ» [الموطأ رقم: 1141].

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقِفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفِهِنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ» [الموطأ رقم: 1113].

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ» [الموطأ رقم: 1106].

ترجمة الرواة

- **علي بن أبي طالب رضي الله عنه:** هو علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، الخليفة الرابع لرسول الله ﷺ، ذو المناقب الكثيرة، والمواقف العظيمة، توفي عام: 40 هـ.

- **عبد الله بن أبي بكر:** هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، تابعي، روى عنه الزهري وابن جريج وابن إسحاق ومالك بن أنس وغيرهم. كان من الرواة الأوائل الذين اهتموا برواية الأحاديث المتعلقة بالسير، حتى عدّه الذهبي من أصحاب المغازي. توفي سنة 135 هـ.

الشرح:

- **نُتِجَتِ:** وَضَعَتْ.
- **قَلَدَهُ:** علق في عنق الهدى نعلين من النعال التي تُلْبَسُ في الإحرام.
- **أَشْعَرَهُ:** شق سنامه.
- **الْبَدَنَةُ:** تقع على الناقة والجمال والبقرة، وكثير استعمالها فيما كان هديا.

استخلاص المضامين:

- 1- أبين ما يجزئ من السن في الهدى.
- 2- أستخلص من الأحاديث صفة سَوْقِ الهدى.
- 3- أبين حكم الانتفاع بالهدى.

فقه الحديث

الحج من شعائر الحج العظيمة التي يجب على الحاج معرفة أحكامها وإدراك حكمها ومقاصدها، والهدى لغير ترك واجب خاص بالتمتع والقران، فليس على الحاج بالإفراد هدى إلا لترك واجب، ولا لمن أهله حاضرو المسجد الحرام.

أولا: ما يجوز من الهدى

1- السن المجزئ في الهدى

عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ، الثَّنْيُ فَمَا فَوْقَهُ»

[الموطأ رقم: 1118]، وتفصيل ذلك عند المالكية كالآتي:

نوع الهدى	السن المجزئ في الهدى	فائدة
الضأن	الجدع من الضأن، وهو ما أوفى سنة قمرية، فلو ولد يوم النحر جاز هديه في ثانيه من العام القابل.	كما يجوز في الهدى إهداء الأنثى يجوز إهداء الذكر؛ فقد روى مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».
المعز	الثني من المعز، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كشهر.	
البقر	الثني من البقر، وهو ما أوفى ثلاثا ودخل في الرابعة ولو دخولا غير بين.	
الإبل	الثني من الإبل، وهو ما أوفى خمسا ودخل في السادسة ولو كان دخولا غير بين.	

2 - إهداء ما استيسر من الهدى

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة الآية: 195]، والمستيسر من الهدى فسرهُ ابن عمر رضي الله عنه ببقرة أو بدنة، روى مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ» [الموطأ رقم: 1144]، وفسره علي وابن عباس رضي الله عنهما بشاة؛ فعن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ» [الموطأ رقم: 1142]، قال مالك: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمِمَّا قَتَلْتُمْ مِنْكُمْ مَنَعْتُمْ دُونَ ذَلِكَ﴾» [سورة المائدة الآية: 97]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ

أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ» [الموطأ رقم: 1143].

ثانياً: سَوْقُ الْهَدْيِ

1 - تعظيم الهدي

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْذِرْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْفُلُوفِ﴾ [سورة الحج الآية: 30]، والشعائر: الهدي والأنعام المشعرة، وتعظيمها تسمينها والمغلاة بها، وكان عروة يقول لبنيه: «يَا بَنِي لَا يُهْدَيْنَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئاً، يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ» [الموطأ رقم: 1120].

2 - العمل في الهدي

عن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيّاً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرْفَةِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُهُنَّ قِيَاماً، وَيُوجِّهُهُنَّ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ»، وعن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» [الموطأ رقم: 1114]، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا أَتَيْتُمْ بِهِ﴾ [سورة البقرة الآية: 184]

ثالثاً: الانتفاع بالهدي

1 - ركوب الهدي

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ. فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ» [الموطأ]

رقم: 1107]، فاحتج بإطلاق هذا الحديث وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ وَيَقَامَتَا﴾ [سورة الحج الآية: 31] من أجاز ركوب الهدى اختياراً حيث لا يضرها، وكرهه الجمهور ومالك في المشهور عنه إلا لضرورة.

وسوق الهدى وركوبه قد آل في الغالب الأعم إلى بدائل أخرى تحقق مقصد الشرع وحاجة المكلف، غير أن هذا لا يرفع الأصل عند إمكانه.

2 - شرب لبن الهدى

كرهه مالك في الاختيار ولو فضل عن ري فصيله؛ لأنه نوع من الرجوع في الصدقة، ومحل الكراهة حيث لا ضرر، وإلا غرم؛ فعن هشام بن عروة أن أباه قال: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدْنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا» [الموطأ رقم: 1112].

3 - أكل صاحب الهدى من هديه

عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: «لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكِ» [الموطأ رقم: 1126]، والمشهور من المذهب أنه يأكل من كل هدي بلغ محله إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذر للمساكين.

يستفاد من الدرس أن الشريعة الغراء مبنية على اليسر ورفع الحرج فقد أذنت في التمتع بالعمرة إلى الحج بهدي لببت الله الحرام تعظيماً لشعائر الله، وتكرمة لضيوف الرحمن، وتوسعة على فقراء مكة.

التقويم

1 - أبين السن المجزئ في الهدى

2 - أبين حكم الانتفاع بالهدى مع التفصيل والاستدلال

مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدْنَتَيْنِ بَدْنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدْنَةً بَدْنَةً. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدْنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدْنَتَهُ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا» [الموطأ رقم: 1108].

أستخرج أحكام الهدى التي يشير إليها الأثر.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1- أبحث عن حكم من فاته الحج، وكيفية تحلله من إحرامه.
- 2- ماذا يفعل من باشر زوجته وهو محرم بالحج؟